وقال الامام السرخسي لو قرأ نفسد صلوته في قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم
وكذا ينصت في وقت الخطبة وقد اطلق ذلك في المضمرات ايضاً وقال بعض ينصت
مادام الخطيب في الحمد والثنا والموعظة واذا اخذ في مدح الظلمة لا بأس بالكلام
وذكر قاضيخان عن الامام الحلواني ان الصحيح عندنا ان كان قريباً من الامام
يسمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها وفي الهداية والكافي ان الاحوط للبعيد
هو السكوت وفي الخلاصة ان حرمة الكلام انما هي للقريب من الامام وفي
البعيد بحيث لا يسمعها اختلاف المتأخرين فعن ابي يوسف رحمه الله انه
اختار السكوت وهو اختيار محمد بن سلمة واختار نصر بن يحيى قراءة القرآن
واما دراسة الفقه والنظر الى كتبه فمن اصحابنا من كرهه ومنهم من قال لا بأس
به وحكي عن ابي يوسف انه كان ينظر في كتبه ويصححها بالقلم وقت الخطبة
ولو شار بيده او بعينه الصحيح انه لا بأس به وهكذا في الذخيرة والمحيط الا اذا قرأ
الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي بلسانه
على ما نص في الكفاية وغيرها سراً اي خفية او خفيا قال قاضيخان انه هذا مروي
عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الطحاوي رحمه الله ومشايخنا قالوا لا يصلي بل يسكت
اذ الاستماع فرض والصلوة بعد ذلك ممكن في المحيط قال الطحاوي يجب ان يصلوا ويسلموا
والجماعة سنة مؤكدة اي مشابهة بالواجب وقيل فرض وقيل فرض كفاية والاولى بالامامة
بعدما يحسن قدر ما يجزيه الصلوة الاعلم بالسنة اي الفقه بالدين فان السنة طريقة النبي
صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكر في بعض الروايات مفسراً هذا اذا لم يطعن في دينه سواء
يجتنب الفواحش الظاهرة او لا ثم ان كانوا سواء في العلم بها فالاولى الاقرأ اي اعلم بالقراءة
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الاولى بها اقرأهم ثم ان كانوا سواء فيهما فالاولى الاورع لم يذكر
الاورع في الحديث في هذا الباب وانما ذكر اقدمهم هجرة لكن لما انتسخ الهجرة بعد

بعد الفتح صار الاورع مقامه فان في الورع نوع هجرة قال عليه السلام المهاجر
من هاجر عما نهى الله تعالى قيل الورع هو الاجتناب عن الشبهات خوف الوقوع في المحرمات
ثم ان كانوا سواء فيه فالاولى الاسن فزاد في بعض الروايات فان كانوا سواء
فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من كثر صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار وضعفه بعض فان ام عبد او اعرابي جاهل منسوب الى الاعراب
جمع لا واحد له ولذا نسب الى لفظها والاعراب اهل البوادي والعرب اهل الامصار وهو
واحد والمبالغة فيه كعجم وعجمي او فاسق او اعمى قال شيخ الاسلام اذا لم يكن
غيره افضل منه اولى الا ترى ان النبي عليه السلام استخلف ام مكتوم بالمدينة
للصلوة حين خرج غزوة تبوك ولم يكن ثمة افضل منه او مبتدع كمن يفضل
عليا رضي الله عنه او ولد زنا كره امامة كجماعة النساء وحدهن فانها
مكروهة لعدم خلوها عن ارتكاب مكروه وهو اما توسط الامام او زيادة
الكشف ولذا قال شيخ الاسلام كره جماعة المراة ايضاً لكن قال الحسن البصري
ان جماعتهم غير مكروهة لجواز ان تتقدم الامام والقوم يغضون ابصارهم عن
عورتها فان فعلن تقف المرأة الامام وسطهن والامام اسم لا صفة فيستوي فيه
المذكر والمؤنث كذا في المغرب فالحاق التاء به كما في بعض الكتب في هذا المقام توهم
ويحضور المرأة الشابة كل جماعة فانه مكروه لخوف الفتنة ويحضور العجوز
الظهر والعصر بخلاف الفجر والعشاء والعيد واختلف الروايات في المغرب
ففي الهداية عدت مع العشاء وفي فتاوى قاضيخان مع العصر وقالا للعجوز حضور
كل جماعة وفي الكافي ان الفتوى اليوم على الكراهة في جميع الصلوات ويقتدي المتوضي
بالمتيمم خلافاً لمحمد وفي المضمرات وغيرها ان الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضي ماء والا فلا
يجوز اتفاقاً والاصل فيه ان الخليفة في باب التيمم بين التراب والماء عند الشيخين

Copyright © King Saud University